

## الحق في الحياة الخاصة

د. رشيد شمشيم

أستاذ محاضر أ. كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة يحي فارس بالمدينة

### الملخص:

الحق في الحياة الخاصة بصورة عامة هو حق الإنسان في أن يترك و شأنه و الامتناع عن التطفل عليه، و يدق التمييز أحيانا بين الحياة الخاصة و الحياة العامة لأن الإنسان في حياته اليومية له جوانب تتعلق بحياته الخاصة و جوانب أخرى تتعلق بالحياة العامة، و لا يمكنه الاحتفاظ بحياته الخاصة داخل البيت، و نظرا لدقة التمييز بينهما تدخل القضاء و الفقه في فرنسا لوضع معايير للتمييز بينهما، و في التشريع الجزائري حظي الحق في الحياة الخاصة بحماية مدنية و حماية جزائية، فإذا اعتبرنا أن الحق في الحياة الخاصة هو من الحقوق الملازمة للشخصية فإن الحماية قررتها المادة 47 من القانون المدني التي تقارب المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي، و جاءت صياغتها في شكل عام يشبه المادة 124 من القانون المدني، و هي ترتب المسؤولية المدنية عن كل اعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية، و بالنسبة للحماية الجزائية جاءت متأخرة فلم تشرع إلا في سنة 2006 من خلال المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، فالمادة الأولى نصت على جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة إذا وقعت عن طريق تسجيل محادثات خاصة أو التقاط صور أو نقل ذلك إلى شخص آخر، أما المادة الثانية فقد نصت على نفس الجريمة إذا وقعت بأفعال أخرى تتمثل في الاحتفاظ بالصور أو التسجيلات أو نشرها سواء في وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام المعتمدة، و من المفروض أن تكون الحماية المدنية أوسع نطاقا من الحماية الجزائية لأنها تقوم على قاعدة عامة في المسؤولية مفادها "لكل من وقع عليه.. و لم تعدد على سبيل الحصر الأفعال التي تشكل اعتداء، و لكن الواقع يسير في الاتجاه المعاكس، حيث يدل على أن الحماية الجزائية هي الأكثر تطبيقا في القضاء، و سبب ذلك هو عدم فاعلية التعويضات المدنية.

**الكلمات المفتاحية:** الحياة الخاصة؛ الصورة؛ الألفة؛ السكينة؛ التعدي؛ الأسرار؛ المكان الخاص؛ الوضع الخاص.

**Summary :**

In general the right to private life is a human right when it leaved and refrained from intruding on it, sometimes it is difficult to distinguish between private and public life because man in his daily life has aspects related to his own life and other aspects of public life, to maintain his own life within his place, and because of the accuracy of the distinction between them, the judiciary and jurisprudence in France establish a criteria for discrimination between them, and in Algerian the right to life has a civil and criminal protection from the legislation.

If we consider that the right to private life is the inherent rights of the person, so the protection is determined by article 47 of the Civil Code, which is closed to 9<sup>th</sup> article of the French Civil Code, was drafted in a general form the 124 article of the Civil Code; resulting a civil responsibility for every attack on the inherent rights of the person, but criminal protection came late in 2006 in 303 bis and 303 bis 1 article of the Penal Code, the first article provided for the offense of infringement of the right in private life if it occurred by recording private conversations or taking photographs or transferring it to another person; the second provided for the same sin committed by the same acts and published in media or social networking sites.

Civil protection is supposed to be broader than penal protection because it is based on a general rule of responsibility, "for all who have happened it..."also with no limited for acts that constitute the aggression, but the reality is going in the opposite side, where it indicates that the penal protection is the most applicable in the judiciary, and the reason for this is the ineffectiveness of civil compensation.

الكلمات المفتاحية باللغة الانجليزية:

The private life, picture, empathy, calmness, trespass, the private place, the private situation .

## مقدمة:

في عصرنا الراهن تطورت التكنولوجيا بشكل كبير، كانت تبدو في السابق مجرد خيال، لكن أصبحت اليوم واقعا معاشا، و من بين التكنولوجيات التي تطورت و انتشرت بسرعة؛ وسائل التواصل الاجتماعي، و تقنيات التصوير و التسجيل و تبادل المعلومات، فمثلا إذا وقع حادث ما في أي مكان في أنحاء العالم؛ يمكننا مشاهدته على المباشر، و يمكن نقل الأحداث موثقة في شكل ملفات إلى أي شخص في العالم في مدة زمنية لا تذكر، و المعلومات و الصور الموثقة يمكن أن تخضع فيما بعد للتداول في وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الصحافة، و لهذا أصبحت حدود الحياة الخاصة أقل صلابة من أن تواجه خروقات الإعلام، خاصة أن مدلول الإعلام أصبح أكثر اتساعا من الماضي، فكل شخص يمكنه أن يتحول إلى وسيلة إعلام فعلية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، و هذه المسألة أيضا أصبحت أقوى من تدخل الدولة في تنظيم وسائل الإعلام و تعدادها و حصرها، لأن الواقع يوحي بأن وسائل الإعلام المنظمة تؤول إلى الزوال، فلم تعد تحتكر المعلومة كما في السابق و وجدت نفسها محرجة أمام عرض الحقيقة الإعلامية كما هي أو تهديها بما يتوافق مع النظام العام، لأن الحقائق ستنتشر من قبل أفراد أصبحوا ينافسون وسائل الإعلام، و هذا يضطر وسائل الإعلام لأن تبذل جهدا مضاعفا يجعلها متميزة في عرض الأخبار و أكثر مصداقية من غيرها.

و إذا تم عرض أحداث عامة في المجالات السياسية و الاقتصادية و الثقافية و غيرها؛ فلا يوجد أي قيد ما عدا ما تعلق بالمصداقية و النظام العام، لأن ذلك يعتبر المهمة الأساسية لوسائل الإعلام، فهي تُعلم الجمهور بالقضايا العامة التي تهمه، إلا أن عملها أحيانا قد يطال الحياة الخاصة للأفراد سواء كانوا شخصيات عامة أم أفراد عاديين، و إذا فرضنا أن وسائل الإعلام النظامية مقيدة في عملها بقانون الإعلام و أخلاقيات العمل الصحفي فإن الأكثر خطورة على الحياة الخاصة هي وسائل الإعلام غير المعتمدة التي تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي من طرف أشخاص ليسوا صحفيين و لا يستمدون عملهم من قانون الإعلام و لا يتقيدون بأخلاقيات العمل الصحفي، بل يستمدون نشاطهم من حرية الرأي و التعبير المكفولة دستوريا، و هذا السند القانوني هو عام و فضفاض يمتل الضيق و الاتساع حسب نظرتنا لمفهوم الحرية، فكثيرا من المنشورات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد يحتاج أصحابها بأن ما تم نشره لا ينتهك الحياة الخاصة بل هو من القضايا العامة التي تهم الجمهور، و أن ما تم نشره هو ممارسة حرة لحرية الرأي و التعبير، و سبب الاختلاف في تحديد طبيعة المنشورات هل تمس الحياة الخاصة أم لا؛ هو غموض فكرة الحياة الخاصة، و عدم وضوح حدودها.

و لهذا فالإشكالية التي يطرحها المشهد الإعلامي بمفهومه الواسع تتمثل في ما هي حالات النشر التي تمس بالحياة الخاصة؟

و معالجة هذه الإشكالية تقتضي حتما تحديد مفهوم الحياة الخاصة، و معيارها و تمييزها عن الحياة العامة أي رسم الحدود الموضوعية للحق في الحياة الخاصة، و بعدها يمكن الحديث عن المسؤولية المترتبة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

**أولاً/ مفهوم الحياة الخاصة:**

إن تحديد مفهوم الحياة الخاصة يعني تعيين حدود هذا الحق، و هذه الحدود تفصل بينها و بين الحياة العامة، و هي نفس الحدود التي تفصل بين المسؤولية و الحرية في مجال الإعلام، و تحديد مفهوم الحياة الخاصة لا يعتبر هنا مسألة روتينية اقتضتها المنهجية، و إنما هي لب الموضوع، فمفهوم الحياة الخاصة غامض و نسبي و مرن و مختلف فيه فقها و قضاء، فإذا حددنا المفهوم بوضوح نكون قد أجبنا عن نصف الإشكالية المطروحة، لأن معرفة الحدود الموضوعية للحق في الحياة الخاصة يعني أن تعدي على هذه الحدود يثير المسؤولية.

**1 - تعريف الحياة الخاصة:**

لم ينص القانون على تعريف للحياة الخاصة و اكتفى بحمايتها، و هذا النهج انتقد في فرنسا من قبل الفقه، إذ رأى أنه كيف نص المشرع على حماية الحياة الخاصة دون أن يحدد مضمونها، أو يحدد محل الحماية<sup>1</sup>، و لما تركت المسألة للفقه فإنه اختلف في تحديد مضمون الحياة الخاصة بين موسع لها و مضيق، و لهذا وجدنا نوعين من التعريفات، الأول واسع، و الثاني ضيق.

**أ - التعريف الواسع للحياة الخاصة:**

نجد هذا النوع من التعريفات عند فقهاء القانون العام، و زاوية نظرهم للحياة الخاصة هي علاقة الفرد بالدولة، من أجل إيجاد حدود للدولة لمنعها من التدخل في الحياة الخاصة للأفراد، و من بين التعريفات نجد ما يلي:

- في الفقه الأنجلوسكسوني تعريف الفقيه الأمريكي (جون شاتوك) الذي يرى أن الحياة الخاصة هي "أن يعيش الإنسان كما يحلو له، مستمتعاً بممارسة أنشطة خاصة به حتى و إن كان على مرأى من الناس، فالإنسان حرّ في لباسه، و في الظهور أمام الناس بالمظهر الذي تتميز به شخصيته"<sup>2</sup>.

- و في الفقه اللاتيني تعريف د/ رمسيس بنهام "يراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به"<sup>3</sup>.

و نلاحظ على أسلوب التعريف العام للحياة الخاصة أنه لا يعين حدودها، و يخلط بينها و بين الحرية بوجه عام و لا يمكن استخلاص عناصرها و مضمونها من خلاله.

**ب - التعريف الضيق للحياة الخاصة:**

هذا الأسلوب في التعريف انتهجه فقهاء القانون الخاص، و هو أكثر دقة من التعريف الواسع، إذ لا يربط الحياة الخاصة بالحرية بوجه عام و إنما يربطها بعناصر محددة تتمثل في السرية و السكينة و الألفة.

- فالتعريف الذي يربط الحياة الخاصة بالسرية يرى أنها مجموعة الوقائع التي تدخل في أسرار الشخص حيث لا يرغب في الكشف عنها لأحد، و لكن هذا الاتجاه اختلف في معيار السرية، فمنهم من نادى بالمعيار الشخصي، أي الشخص هو الذي يحدد دائرة أسرار، و منهم من رأى أن السرية تتحدد بالمعيار الموضوعي، أي أن تحديد ما يدخل في دائرة الأسرار يخضع للظروف و الملابسات و ما اعتاد عليه الناس<sup>4</sup> و أيد القضاء هذا الاتجاه في العديد من أحكامه<sup>5</sup>.

أما التعريف الذي يربط بين الحياة الخاصة و السكنية فيرى أن الحياة الخاصة هي "التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، و بهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم و أن يترك و شأنه"<sup>6</sup>، و قد أيد القضاء هذا المفهوم للحياة الخاصة في العديد من أحكامه<sup>7</sup>.

و الاتجاه الثالث في تعريف الحياة الخاصة ربط بينها و بين الألفة، حيث يرى أن الحياة الخاصة هي "أقل حيز مركزي يكون لكل شخص أن يحتفظ به لتفادي تعدي الآخرين"<sup>8</sup>.

و يؤيد هذا الاتجاه استعمال المشرع الفرنسي لعبارة "ألفة الحياة الخاصة" في المادة التاسعة من القانون المدني. إن كل هذه الاتجاهات أرادت تعريف الحياة الخاصة بربطها بفكرة واحدة، إما بالحرية كما في الاتجاه الموسع لها، و إما بالسرية أو السكنية أو الألفة، و نحن نرى أنه لا يمكن ربط الحياة الخاصة بفكرة واحدة من هذه الأفكار، و إنما للوصول إلى تعريف يضبط الحياة الخاصة لا بد من الجمع بين مختلف التيارات الفقهية، فالحياة الخاصة في نظرنا هي جزء من حياة الإنسان يمتاز بالسرية و السكنية و الألفة، و يمارسه الإنسان باعتباره حرية يحميها القانون في إطار خاص به يعيش فيه بمفرده أو مع من يختاره من الناس بكل حرية، و يستطيع منع الآخرين من التطفل عليه، و بعبارة أخرى يمكن القول أن الحياة الخاصة هي مجموعة الوقائع و السلوكات التي يمتاز بها الإنسان و يشعر بحرج إذا اطلع عليها الغير و لا يشترط أن تكون سرية بل يمكن أن يعلم بها عدد محدود من الناس يختارهم ليدخلوا ضمن إطار حياته الخاصة، فالسرية كما نعلم تقتضي عدم إدراك الأمر محل السرية مطلقا، أما الحياة الخاصة فيمكن أن تكون محل علم من الغير و لكن في دائرة محدودة مثل الأسرة أو الأصدقاء، فمن باب أولى أن تدخل الأسرار في دائرة الحياة الخاصة.

## 2 - معيار الحياة الخاصة:

نظرا لنسبية مفهوم الحياة الخاصة من حيث المكان و الزمان و الأشخاص<sup>9</sup>، و نظرا لكونها تتعلق بسلوك الفرد؛ فهي تختلط أحيانا بالحياة العامة، و يدق التمييز بينهما إذا ادعى شخص بأنه في حياة خاصة رغم تواجده في مكان عام، و التمييز بين الحياة الخاصة و الحياة العامة يوضح لنا الحد الفاصل بين المسؤولية و الإباحة، حيث يعد النشر غير مشروع إذا تعلق بالحياة الخاصة للفرد، بينما يعد إباحة أو حرية مشروعة إذا تعلق بالحياة العامة، و هذا الأمر يعبر عن أهمية التمييز بينهما.

و قد اختلف الفقهاء في تعيين الحد الفاصل بشكل دقيق بين الحياة الخاصة للفرد و حياته العامة، فكان المعيار الأول المقترح هو معيار "الاتصال بالآخرين" حيث يكون الفرد في حياة عامة إذا كان في اتصال مادي بالآخرين، و يكون ذلك أثناء مزاولته لأنشطته اليومية المختلفة مثل العمل و الرياضة و التسوق و التجول في الشارع و حضور الحفلات، و غير ذلك ففي هذه الحالات و غيرها يكون الشخص على مرأى و مسمع الآخرين فيفترض أنه في اتصال اجتماعي بالغير فهو إذن في حياة عامة، و ما عدا ذلك هو حياة خاصة<sup>10</sup>.

و لكن هذا المعيار وحده لا يمكننا من تحديد مفهوم الحياة الخاصة بشكل دقيق و يشكل أحيانا تهديدا للحياة الخاصة، و الدليل على ذلك أن الشخص يكون أحيانا في حياة خاصة رغم اتصاله بالآخرين، فالشخص حينما يخرج من بيته صباحا لا يترك خصوصياته في البيت و يغلق عليها الباب حتى لا يطالها فضول الآخرين، بل

العكس هو يحمل خصوصياته أينما حل لأنها حقوق تلازم شخصيته و لا تنفصل عنها، فإذا اتخذ الشخص وضعا خاصا في مكان عام و هو متصل بالآخرين فإنه يمارس حياته الخاصة، و مثال ذلك اعتبر القضاء الفرنسي أن تصوير رياضي عاري الجسد بعد تمزق ثيابه اعتداء غير مشروع<sup>11</sup>، و لذلك أراد الفقه تحديد الحياة الخاصة و الحياة العامة بشكل أكثر دقة، و اعتمد في ذلك على تعريفين، الأول للأستاذ (مارتان) و الثاني للأستاذ (بادينتي)، الأول يعرف الحياة العامة بأنها "الحياة الاجتماعية للفرد و التي بمقتضاها يكون على اتصال دائم بأقرانه، كالحياة المهنية أو الحياة اليومية و باختصار هي الحياة الخارجية للإنسان"<sup>12</sup>، و الثاني يعرفها بأنها "تتمثل في اشتراك المرء في حياة الجماعة التي يعيش فيها في المظاهر الأساسية الثلاثة لحياته و هي: أعماله، أعباءه، أنشطته"<sup>13</sup>.

و بناء على هذين التعريفين تتحدد الحياة العامة في العناصر الثلاثة التالية:

. الأول: ممارسة الشخص لنشاطه المهني أو الحرفي في الجانب الذي يكون فيه في اتصال بالغير.

و الثاني: قضاء أوقات الفراغ في أماكن عامة كالحدايق العامة و أماكن التسلية و الترفيه و حضور الحفلات، و هذا كله يجعل الشخص في اتصال بالغير بشكل غير محدود.

و الثالث: مزاولة الحياة المدنية و التعامل مع السلطات و المشاركة في الحياة السياسية كالانتخابات مثلا.

كل هذه الحالات تجعل الفرد في حياة عامة فلا يجتج بعدم مشروعية التصوير أو المشاركة الإعلامية في ذلك، و ما سواها من حالات يعد فيها الفرد في حياة خاصة يستطيع منع الآخرين من الاطلاع عليها.

و لكن رغم هذه المحاولة من الفقه في التدقيق أكثر في الحدود الفاصلة بين الحياة العامة و الحياة الخاصة؛ إلا أنها في نظرنا تبقى ناقصة لأن المعيار التعدادي لا يصلح في كل الحالات، فلا يمكننا تعداد الحالات التي يكون فيها الشخص في حياة عامة، فقد تطرح حالات لا نجد لها حلا في هذا المعيار، كما أن الأخذ بهذا المعيار على إطلاقه يضعف من الحماية المقررة للحياة الخاصة، لأنه قد يتواجد الشخص في وضع من الأوضاع الثلاثة السابقة إلا أنه يحتفظ بحياة خاصة، و هنا نسترجع فكرة الوضع الخاص الذي يمكن أن يتخذه الشخص رغم ممارسته لأنشطة عامة<sup>14</sup> إذ تضعف هذه الحالة من قوة المعيار الذي جاء به الفقه، و من أمثلة ذلك تصوير شخص في لحظة تمزق ثيابه أو لحظة سقوطه أو تصوير فتاة، هذه الحالات تخلق حرجا في تعميم تطبيق المعيار السابق.

و لهذا نقترح معيارا توفيقيا يجمع ما بين المعايير السابقة و يرمم الفجوات التي شابتها، و حسب رأينا يكون

الشخص في حياة خاصة إذا توفرت الحالات التالية:

- **الحالة الأولى: وجود الشخص في مكان خاص:** المكان الخاص هو كل مكان مغلق لمنع الآخرين من الدخول إليه، فهو خاص بصاحبه فقط دون الآخرين، و لا يدخله إلا من يسمح له بالدخول، و لا يعني ذلك ملكية المكان، و إنما المقصود هو الاستعمال الخاص لمكان ما سواء لفترة طويلة أو لفترة قصيرة، و أن تقضي العادات و العرف و طبيعة المكان بخصوصيته، و مثال ذلك المرحاض العمومي هو مكان خاص لكل من دخله، رغم أن ملكيته لا ترجع إلى من استعمله، و رغم أن استعماله لا يكون إلا لوقت وجيز، و كذلك الحمام الفردي، و

الغرفة في الفندق، كل ذلك لا ترجع ملكيته إلى مستعمليه، و مثال آخر المنزل و حديقة المنزل سواء كان مؤجر أم مملوك لشاغله.

لا شك أن هذه الحالة هي الصورة الأكثر وضوحا لتحديد الحياة الخاصة، و لا خلاف في القانون و الفقه و القضاء على أن تواجد الشخص في مكان خاص يعبر عن حياته الخاصة مهما كان الوضع الذي يتخذه حتى و إن كان مشاها لوضعه خارج المنزل، و كل تطفل عليه في هذا المكان يعد اعتداء غير مشروع على حياته الخاصة، و هذه الصورة هي التي تبناها المشرع الجزائري في تجريمه للتعدي على الحق في الحياة الخاصة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات<sup>15</sup>.

**. الحالة الثانية: وجود الشخص في وضع خاص:** أي أن يتخذ الشخص وضعا خاصا رغم تواجده في مكان عام، و هذه الحالة مستنبطة من كون الإنسان لا يستطيع أن يترك خصوصياته كلها في البيت لأنها ليست أشياء مادية، فهي تصاحبه في كل مكان كونها تلازم شخصيته فهي "حقوق ملازمة للشخصية"، و لهذا رغم وجود الشخص في مكان عام إلا أنه يتميز بخصوصيات يجب ألا يتطفل عليها الغير، و مثال ذلك أن يحدث للشخص موقف يثير السخرية كسقوطه أثناء السير في الشارع أو تمزق ثيابه، أو يحدث له موقف مثير للرافة كحوادث المرور، كل هذه المواقف لا تعبر عن موقف عادي و إنما تعبر عن وضع خاص يدخل ضمن الحياة الخاصة .

و في بعض الأحيان يتواجد الشخص في مكان خاص بفئة معينة، فهنا يتميز المكان بالصفتين معا؛ فهو مكان عام لأن عدد الأشخاص الذين يرتادونه غير محدد، و في نفس الوقت يعتبر مكانا خاصا لأنه خاص بفئة معينة من الناس و يمنع على البقية دخوله، و مثال ذلك قاعة الحلاقة الخاصة بالنساء و قاعة الحفلات الخاصة بالنساء، فهذا المكان تطبق عليه قواعد المكان العام في العلاقة ما بين مستعمليه، و تطبق عليه قواعد المكان الخاص في علاقة مستعمليه بالغير، لأن مستعمليه هم من فئة واحدة يشتركون في نفس الخصوصية فلا يعد الشخص قد اتخذ وضعا خاصا لأن الجميع يتخذ نفس الوضع، فلم يعد الوضع خاصا بل هو وضع عام و عادي، غير أنه يعتبر وضعا خاصا في علاقة هذه الفئة بالغير، و يمكن منع كل من هو خارج هذا المكان من التطفل عليه، ففي قاعة الحلاقة تكون كل النساء بدون ستار للشعر و هذا الوضع هو وضع عام و عادي داخل هذا المكان، و لكنه يعتبر وضعا خاصا بالنسبة لمن هم خارج هذا المكان، و لهذا يمنع على أي شخص الدخول إليه فذلك يعد تطفلا على الحياة الخاصة، و نلاحظ في هذا المثال أن الحياة الخاصة يمكن أن يشترك فيها عدة أشخاص كما هو الحال داخل الأسرة إذ يشترك كل أفرادها في الحياة الخاصة، و مع ذلك توجد حياة خاصة لكل فرد على حدة.

و فكرة الوضع الخاص هي فكرة مرنة تتغير حسب ظروف الحال، يمكن للقاضي النظر إلى العادات و الأعراف الاجتماعية و الظروف و الملابس للوصول إلى معيار موضوعي، و هي رغم اختلافها من شخص لآخر إلا أنه يجب أن نهمل ذلك و نعتد بقاسم مشترك قوامه الشخص العادي، و علينا أن نطرح السؤال التالي عن كل موقف يحدث؛ هل هذا الموقف يعبر عن وضع خاص للشخص العادي؟

يجب أن ننظر إلى التقاليد و الأعراف و الظروف و الملابس الدالة على تكييف الوضع بأنه وضع خاص أم وضع عام يشترك فيه الجميع، فإذا تبين أن الوضع هو خاص كان الشخص في نطاق حياته الخاصة و كل اعتداء عليه في هذه الحالة يوجب قيام المسؤولية.

. **الحالة الثالثة: إفشاء الأسرار:** إن لب الحياة الخاصة هو أسرار الشخص، و لا خلاف في القضاء و الفقه في كون الأسرار تعد من عناصر الحياة الخاصة، و رغم أن السر مسألة شخصية يختلف نطاقه من شخص لآخر؛ إلا أنه يجب إهمال هذه الصفة و البحث عن معيار موضوعي يحكمه، فدائرة الأسرار تتسع و تضيق من شخص لآخر و لكن هناك قاسم مشترك و معيار ثابت قوامه الشخص العادي، فعلى أن نتساءل ما إن كانت الوقائع المسربة تعد أسرار للشخص العادي أم لا؟ و الضابط لهذه المسألة هو دوما التقاليد و الأعراف الاجتماعية و الظروف و الملابس التي من خلالها يتبين أن ما تم إذاعته يعد سرا أم لا، و كمثال لذلك الاطلاع على هاتف شخص ما و معرفة كنه علاقاته الحميمة و نشر هذه الوقائع و إذاعتها على الجمهور يعد تعديا على السرية التي هي جوهر الحياة الخاصة، لأن العادات الاجتماعية تجعل العلاقات الحميمة من قبيل الأسرار على حسب تقديرنا.

. **الحالة الرابعة:** يعتبر أيضا من جوهر الحياة الخاصة الوقائع و الأحداث التي لا تعتبر أسراراً و إنما تعد دائرة العلم بها محددة من قبل صاحب الشأن، و هنا لا يطبق معيار المكان الخاص و لا معيار الوضع الخاص، و إنما معيار آخر هو "الألفة"، فكل ما يعد مسائل شخصية خاصة بصاحبها يدخل في إطار الحياة الخاصة و من بينها: المشاكل الاجتماعية، التفكك الأسري، الوضع الصحي، الوضع المالي، المعاناة النفسية... كل هذه الأمور رغم أنها لا تعد أسراراً إلا أن نطاق العلم بها ضيق، ينحصر في العائلة أو الجيران، أو الأصدقاء، و لا يمتد العلم بها إلى كافة الناس بدون استثناء و لهذا يعتبر نشرها تعديا على الحياة الخاصة، و هي غير قابلة للتعداد و الحصر و لهذا يجب النظر إلى المعيار العام و هو الألفة، فكل ما يدخل ضمن إطار الألفة و السكنية و الهدوء الضروري للشخص يعد حياة خاصة.

حسب رأينا يكون الشخص ممارسا لحياته الخاصة إذا تحققت إحدى الحالات الأربعة التي ذكرناها، و ما سواها يعد حياة عامة لا تقوم المسؤولية إذا تم المساس بها، و بناء على ذلك يمكن إجمال الحالات التي تتوفر فيها الحياة العامة فيما يلي:

. وجود الشخص في مكان عام و في وضع عادي.

. وجود الشخص في محفل عام كحضور الاجتماعات و الحفلات.

. ممارسة الشخص لنشاطه المهني أو الحرفي في الأوقات المخصصة لاستقبال الجمهور.

و عموما كل مشاركة من قبل الغير مع الشخص يجعل هذا الأخير في حياة عامة و ليس في حياة خاصة.

إن ما لاحظناه على آراء الفقهاء في مسألة تحديد معيار الحياة الخاصة أنهم اهتموا بتحديد إطار الحياة العامة و رأوا أن ما سواها هو حياة خاصة، و هذا المنهج ( المبني على الاستبعاد أو الطرح) لا يوصل إلى نتيجة صحيحة، ولا يفيد في تحديد كل من الحياة الخاصة و الحياة العامة تحديدا جامعا مانعا، و لهذا قمنا بتحديد إطار

الحياة الخاصة ثم إطار الحياة العامة كل على حدة، و اقترحنا المعايير السابقة من أجل تشييد الحدود الفاصلة بين الحياة الخاصة و الحياة العامة لأن تلك الحدود هي التي تفصل ما بين المباح و غير المباح في النشر و الإعلام. و بعد تحديد تعريف الحياة الخاصة و معيارها الذي يميزها عن الحياة العامة فإنه يسهل علينا الآن تعريف الحق في الحياة الخاصة<sup>16</sup>، فهو الحق الذي يخول لصاحبه سلطة منع الآخرين من التطفل مهما كان شكله، و هو حق استثنائي يخول لصاحبه التمتع بحياته الخاصة لوحده دون تدخل الآخرين، و هو سلطة مقرر قانونا تخول لصاحبها الحق في التصرف في حقه، فيمكنه مثلا السماح للآخرين بالتدخل في حياته الخاصة، و يمكنه نشر مذكراته الشخصية التي تكشف حياته الخاصة للجمهور في شكل كتاب أو إنتاج سينمائي، و أيضا هو حق يتمتع بحماية قانونية لأن لصاحبه الحق في مباشرة الدعاوى القضائية المناسبة إذا تم الاعتداء على حقه.

و الحق في الحياة الخاصة حسب رأينا هو من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، و هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين؛ الأول يتعلق بالكيان المادي للإنسان و الثاني يتعلق بالكيان الأدبي له، و الحق في الحياة الخاصة يدخل ضمن القسم الثاني، و طالما اعتبرناه من الحقوق الملازمة للشخصية فهو يتميز بما تتميز به من عدم جواز الحجز عليه و عدم القابلية للتصرف<sup>17</sup> و عدم تقادمه، و عدم انتقاله إلى الورثة.

### ثانيا/ المسؤولية الناجمة عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة:

إذا كان الحق في الحياة الخاصة سلطة يحميها القانون، فما هي وسيلة الحماية؟

بعد دراسة معايير الحياة الخاصة تبين لنا الحدود الموضوعية للحق في الحياة الخاصة (أي دائرة الحياة الخاصة)، فمبدئيا نقول أن كل اعتداء على هذه الحدود يعد عملا خاطئا يستوجب قيام المسؤولية، و الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة لها شقين؛ الأول يتمثل في الحماية المدنية، و الثاني يتمثل في الحماية الجزائية، و لا شك أنه إذا تقررت المسؤولية الجزائية فإنها ترتب بالتبعية قيام المسؤولية المدنية، و هنا تتداخل المسؤوليتين، و لكن سنبحث في كل واحدة على حدة، فنبدا أولا بالمسؤولية الجزائية و ثانيا نتكلم عن المسؤولية المدنية.

### 1. المسؤولية الجزائية الناجمة عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة:

تقوم المسؤولية الجزائية حينما تقع جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة، هذه الأخيرة لم ينص عنها المشرع الجزائري قبل سنة 2006 مما أحدث فراغا تشريعا كبيرا، و بعد انتشار أجهزة التصوير و التسجيل و حيازتها من قبل الأفراد؛ أصبحت الحياة الخاصة للأفراد مهددة أكثر من أي وقت مضى، حيث عرضت على القضاء الكثير من قضايا التقاط الصور و الفيديوهات و نقلها و تداولها، و كان القضاء بحاجة إلى نص تجرمي أكثر دقة من النصوص التي كان يعتمد عليها، بعدها تدخل المشرع في تعديل قانون العقوبات سنة 2006 و نص صراحة على تجريم التعدي على الحق في الحياة الخاصة من خلال المادة 303 مكرر التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 300.000 د ج كل من تعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

و المادة 303 مكرر 1 التي تنص على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

بالاعتماد على الفقه المقارن يمكننا الحديث عن شروط قيام المسؤولية وفقا للنصين السابقين فيما يلي.

أ. شروط قيام المسؤولية الجزائية وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:

أ. 1. الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

إن نص المادة 303 مكرر مستمد من نص المادة 368 من قانون العقوبات الفرنسي، و قد وضعت ثلاث وسائل يتم بها الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة هي التسجيل، الالتقاط، النقل، و هذا يدعو إلى التساؤل عن تسمية الجريمة هل هي جريمة التسجيل أو الالتقاط أو النقل، أم جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة، بمعنى هل تتحقق الجريمة بمجرد وقوع الأفعال الثلاثة المنصوص عنها أم يجب أن تؤدي تلك الأفعال إلى انتهاك الحق في الحياة الخاصة؟

إن هذا التساؤل الذي طرحناه بشأن المادة 303 مكرر هو نفسه الذي طرحه الفقه الفرنسي بشأن المادة 368 من قانون العقوبات، و للإجابة عليه انقسم الفقه إلى رأيين:

. الرأي الأول: لا يكفي لقيام الجريمة وقوع الأفعال الثلاثة المنصوص عنها (التسجيل، الالتقاط، النقل) و إنما يشترط أن تؤدي هذه الأفعال إلى التعدي على الحق في الحياة الخاصة<sup>18</sup>، و يستند هذا الرأي إلى ثلاث حجج هي:

. الحجة الأولى: مستمدة من تصريح وزير العدل الفرنسي أثناء وضع النص بأن التعدي على الحق في الحياة الخاصة هو ركن في الجريمة.

الحجة الثانية: مستمدة من الأعمال التحضيرية لقانون 1970/07/17 الفرنسي حيث توضح أن التعدي على الحق في الحياة الخاصة هو ركن في الجريمة.

. الحجة الثالثة: يقول الفقه أن الجريمة المنصوص عنها في المادة 386 من قانون العقوبات ليست جريمة شكلية، و إنما يلزم لقيامها تحقق النتيجة المتمثلة في التعدي على الحق في الحياة الخاصة، أما الأفعال الثلاثة المنصوص عنها (التسجيل و الالتقاط و النقل) هي وسائل تتحقق بها الجريمة.

. الرأي الثاني: رأي جانب من الفقه<sup>19</sup> أن عبارة "... ينتهك متعمدا ألفة الحياة الخاصة" الواردة في نص المادة 368 من قانون العقوبات ما هي إلا تسمية شكلية للجريمة، أو هي من قبيل الحشو في النص، لأنه لا يشترط أن يتحقق فعلا التعدي على الحق في الحياة الخاصة لقيام الجريمة؛ وإنما يكفي أن تتم الأفعال الثلاثة المنصوص عنها و لا نبحت فيما إذا تحققت النتيجة أم لا، فالأفعال الثلاثة المنصوص عنها هي في ذاتها جريمة، و استند هذا الرأي إلى الحجج التالية<sup>20</sup>:

. الحجة الأولى: معاقبة المشرع على الشروع في الجريمة يدل على عدم اشتراطه تحقق النتيجة، و إنما هو دليل على أنه يكفي بالأفعال الثلاثة و يجعلها في حد ذاتها جريمة.

. الحجة الثانية: الحياة الخاصة هي حرية الإنسان في أن يترك و شأنه و ألا يشعر بأنه مراقب، و بناء على هذا التعريف فإن الأفعال الثلاثة تشكل تعديا واضحا على الحياة الخاصة لأنها تحد من حرية الإنسان و تجعله خاضعا للمراقبة، و بالتالي لا داعي للبحث ما إن أدى استعمال هذه الوسائل الثلاث - التسجيل، الالتقاط، النقل - فعلا إلى انتهاك الحياة الخاصة.

### رأينا في الموضوع:

نحن نؤيد الرأي الثاني لأنه في نظرنا ينسجم مع روح النص، فالمشرع من خلال المادة 303 مكرر أراد حماية الحق في الحياة الخاصة، و اعتبر كل تسجيل أو التقاط أو نقل للأحداث أو الصور تعديا على الحق في الحياة الخاصة، أي أنه وضع قرينة قانونية قاطعة تدل على أن كل فعل من الأفعال الثلاثة السابقة يؤدي حتما إلى التعدي على الحق في الحياة الخاصة، و لهذا فلا داعي للبحث في مضمون ما تم تسجيله من حديث و ما تم التقاطه من صور و ما تم نقله ما إن كان كاشفا للحياة الخاصة أم لا؛ و إنما بمجرد وقوع تلك الأفعال أو حتى الشروع فيها تقوم الجريمة.

إذن ففي نظرنا أن الأفعال المجرمة هي التسجيل و الالتقاط و النقل، و جعل المشرع لهذه الأفعال الثلاثة تسمية قانونية هي جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة، و هي مجرد تسمية اقتضتها الصياغة القانونية و ليست أثر يستوجب القانون.

### أ. 2. عدم رضا المجني عليه:

هذا الشرط أوردته المادة 303 مكرر بقولها "... بغير إذن صاحبها أو رضاه..."، و الأصل في الرضا في القانون الجنائي أنه لا يعد سببا من أسباب الإباحة، غير أن هذا النص جاء باستثناء حيث جعل للرضا أثر يتمثل في عدم قيام الجريمة، و هذا أمر طبيعي ينسجم مع السلوك الإنساني، لأن الإنسان أحيانا يكشف عن حياته الخاصة إراديا كمن يسمح بتصويره أو الكتابة عن حياته الخاصة، و أحيانا أخرى يمنع كل ذلك و يعتبره اعتداء، و هذا الأمر متوقف على طبيعة السلوك الشخصي لكل إنسان.

و بما أن الرضا في هذا المجال هو استثناء من الأصل فإنه لا يفترض و إنما يجب إثباته<sup>21</sup> فمجرد ادعاء المجني عليه بأنه لم يكن راضيا بالتسجيل أو الالتقاط أو النقل يؤخذ به، بينما لا يؤخذ بادعاء الجاني بأن المجني عليه كان راضيا إلا إذا أثبت ذلك.

## أ. 3. القصد الجنائي:

إن جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة وفق المادة 303 مكرر من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر الخطأ العمدي، و ذلك طبقاً لعبارة "كل من تعمد" الواردة في النص، و تطبيقاً لذلك تنتفي الجريمة إذا وقعت الأفعال الثلاثة -التسجيل و الالتقاط و النقل- بدون قصد، كمن يضغط على زر التسجيل في هاتفه النقال فيقوم بتسجيل حديث خاص دون أن يتعمد ذلك، و يقوم القصد الجنائي كما هو معروف في القانون الجنائي على عنصرين هما؛ العلم و الإرادة، و العلم يتحقق إذا كان الجاني على علم بأنه يقوم بتسجيل أو التقاط أو نقل صور أو أحاديث شخصية، و تتحقق الإرادة بمجرد اتجاه نية الجاني إلى الأفعال الثلاثة السابقة<sup>22</sup>.

أما عن نوع القصد الجنائي المطلوب لقيام الجريمة هل هو القصد الجنائي العام أم القصد الجنائي الخاص، فقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول ذلك، فذهب رأي إلى اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص، أي أن تنصرف إرادة الجاني إلى التعدي على الحق في الحياة الخاصة فعلاً<sup>23</sup>، و اكتفى رأي آخر بالقصد الجنائي العام<sup>24</sup>، و مفاد ذلك أنه لا يشترط علم الجاني بأنه ينتهك الحياة الخاصة لأحد الأشخاص، و إنما يكفي أن يكون على علم بأنه يقوم بتسجيل حديث أو التقاط صورة أو نقلهما للغير، لأن هذه الأفعال في حد ذاتها تشكل جريمة، و لا يلزم أن يترتب عنها التعدي فعلاً على الحق في الحياة الخاصة.

و قد اختلف القضاء الفرنسي بنفس الكيفية إلى اتجاهين، فظهر في بعض أحكامه الاكتفاء بالقصد الجنائي العام<sup>25</sup>، بينما اشترط في أحكام أخرى توفر القصد الجنائي الخاص<sup>26</sup>.

## رأينا في الموضوع:

نحن نؤيد الرأي الأول الذي يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام للأسباب التالية:

- إن اشتراط القصد الجنائي الخاص يُضعف من الحماية المقررة للحياة الخاصة و يتعارض مع الغاية التي جاء من أجلها النص، حيث يكفي للإفلات من العقاب أن يدعي الجاني أن ما تم تسجيله أو التقاطه أو نقله لا يتعلق بالحياة الخاصة، و هذا الأمر يدخلنا إلى متاهة معيار الحياة الخاصة التي يصعب الخروج منها.
- وجود افتراض قانوني مفاده أن كل عملية تسجيل أو التقاط أو نقل للصور أو الأحاديث تؤدي حتماً إلى انتهاك الحياة الخاصة، و اشتراط القصد الجنائي الخاص يتعارض مع هذا الافتراض، فالمشرع لما نص على وسائل التعدي افتراض أن الوسيلة تؤدي حتماً إلى النتيجة، و لا يطلب من الضحية إثبات ذلك.
- إن المشرع يعاقب على مجرد الشروع في هذه الجريمة، و في حالة الشروع لا يتحقق الأثر المتمثل في التعدي على الحق في الحياة الخاصة.

## ب - شروط قيام جريمة التعدي على الحق في الحياة الخاصة طبقاً للمادة 303 مكرر 1:

إن الأفعال المنصوص عنها في المادة 303 مكرر هي عبارة عن اعتداء على الحق في الحياة الخاصة في نطاق ضيق، أما إذا تم نشر ما تم الحصول عليه بموجب الأفعال الثلاثة السابقة؛ فإن الاعتداء يكون أكثر خطورة

كونه يصبح على نطاق واسع يشمل الجمهور بدون تحديد، و فيما يلي نتناول شروط قيام الجريمة وفقا للمادة 303 مكرر 1 .

ب . 1. الاحتفاظ بالصور و التسجيلات: مجرد الاحتفاظ بالصور و التسجيلات في الهاتف أو جهاز الحاسوب يعد جريمة في حد ذاته.

ب . 2. النشر: يتم النشر في كل وسيلة يطلع عليها الجمهور بدون تحديد كوسائل التواصل الاجتماعي، و وسائل الإعلام.

ب . 3. عدم رضا المجني عليه: الأصل في هذه المسألة هو افتراض عدم الرضا، فلا يطلب من المجني عليه إثبات عدم الرضا، بل العكس يتعين على الجاني إذا ادعى وجود الرضا أن يثبته.

ب . 4. القصد الجنائي: لم يتضمن نص المادة 303 مكرر1 عبارة "كل من تعمد" التي وردت في نص المادة 303 مكرر ، و عليه فإن الجريمة تقوم حتى و إن كان الفعل غير متعمد كحالة الإهمال و عدم التبصر و عدم أخذ الحيطة، فإذا تم النشر لا يمكن للجاني أن يحتج بأنه لم يكن متعمدا، و هذا الحكم منطقي كونه مبني على فكرة "الغالب الأعم" لأن النشر إذا تم لا يكون صاحبه إلا متعمدا فهذا الأمر هو الغالب مطلقا فيبني عليه الحكم، كما أن النشر هو مسألة شكلية إذا تحققت قامت الجريمة بدون البحث في تفاصيل أكثر. أما عن نوع القصد المطلوب، ففي رأينا هو القصد الجنائي العام كما هو الحال في نص المادة 303 مكرر لأن الغاية من النصين واحدة.

## 2. المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة:

إذا قامت الجريمة وفق الشروط التي شرحناها سابقا؛ قامت تبعا لها المسؤولية المدنية، و يمكن للمجني عليه ممارسة حقه في المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي كما يمكنه اللجوء إلى القضاء المدني في دعوى منفصلة و له الخيار في ذلك.

و إذا لم تثبت الجريمة في حق المتهم و حكم ببراءته فإن هذا لا يعني إعفاءه من المسؤولية المدنية<sup>27</sup> بل يمكن للضحية مزاوله دعواه المدنية أمام القسم المدني و هنا لا يتقيد القاضي المدني بمحالات محددة قانونا لقيام المسؤولية كما في القضاء الجزائي، و إنما له حرية أكبر، و سبب ذلك أن القضاء الجزائي يحكمه مبدأ الشرعية الجنائية، إذ يجب أن يرتكب الجاني فعلا معينا حدده القانون و أعطاه وصف الجريمة، بينما في القضاء المدني لا تقوم المسؤولية المدنية على أفعال عددها القانون على سبيل الحصر و إنما تقوم على أساس قاعدة عامة لها تطبيقات غير محصورة و غير متناهية، فكلما توفرت أركانها الثلاثة من خطأ و ضرر و علاقة سببية قامت المسؤولية.

و القاعدة العامة التي نركز عليها في الحديث عن المسؤولية المدنية عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة هي المادة 47 من القانون المدني التي تنص على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما قد لحقه من ضرر"، و هذه المادة تشبه المادة

124 من القانون المدني إلا أنها خاصة فقط بالحقوق الملازمة للشخصية، و الحق في الحياة الخاصة هو أحد هذه الحقوق.

و الملاحظ على نص المادة 47 من القانون المدني أنها عبارة عن قاعدة عامة تحتاج إلى تفصيل، و لا يمكن ذلك إلا بالاستعانة بالقضاء و القوانين المقارنة لمعرفة تطبيقاتها، أي معرفة الحالات التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة و تعد خطأ تقصيرياً.

و هذه التطبيقات تعطينا أمثلة عملية للأفعال التي تخضع لنص المادة 47، و من بين القوانين التي جاءت بشكل أكثر تفصيلاً؛ المدونة الأمريكية للأفعال الضارة الصادرة سنة 1977<sup>28</sup> حيث نصت على بعض الأفعال التي تشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة و رتبت عليها المسؤولية المدنية و تتمثل فيما يلي:

. التدخل في عزلة الغير أو في شؤونه الخاصة.  
 . استخدام اسم أو صفة الغير لتحقيق مصلحة خاصة.  
 . إفشاء أمور متعلقة بالحياة الخاصة.  
 . نشر أمور كاذبة تشوه حقيقة الغير في نظر الجمهور.

و بالنسبة للقانون الفرنسي فإنه نص على قاعدة عامة في المادة التاسعة من القانون المدني، عكس القانون الأمريكي الذي قدم تطبيقات عملية، و لكن الفقه و القضاء الفرنسيان ساهما في تحليل نص المادة التاسعة و أوجدا تطبيقات عديدة، و بالتالي فإن حالات التعدي على الحق في الحياة الخاصة التي ترتب المسؤولية المدنية في الفقه و القضاء الفرنسيين تتمثل فيما يلي:

. التعدي على الحياة العاطفية و الزوجية و العائلية<sup>29</sup>.  
 . التعدي على الأمور الخاصة بالحالة الصحية و الرعاية الطبية<sup>30</sup>.  
 . التعدي على حق إخفاء محل الإقامة و رقم التلفون عن علم الجمهور<sup>31</sup>.  
 . التعدي على حق كتمان الآراء السياسية و المعتقدات الدينية<sup>32</sup>.  
 . التعدي على الحق في الاسم.  
 . التعدي على الحق في الصورة إذا تعلقت بالحياة الخاصة<sup>33</sup>.  
 . التعدي على الحق في حرمة الجسم<sup>34</sup>.  
 . نشر معلومات تكشف عن ماض دخل في طي النسيان<sup>35</sup>.  
 . التعدي على الحق في عدم الكشف عن أماكن قضاء أوقات الفراغ<sup>36</sup>.

إن هذه التطبيقات المستمدة من القانون الأمريكي و من الفقه و القضاء الفرنسيين تفيدنا في تحليل مضمون المادة 47 من القانون المدني، إذ تقدم لنا أمثلة عملية عن التعدي على الحق في الحياة الخاصة و تسهل مهمة القضاء في التعامل مع هذا النص الذي لا يعد فريداً من نوعه و إنما يوجد ما يقابله في القانون المقارن.

## خاتمة:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية، لم يخصصه المشرع في القانون المدني بنص خاص، وإنما نص على حماية الحقوق الملازمة للشخصية بشكل عام في المادة 47 فهو يخضع لهذا النص، أما قانون العقوبات فقد خصص لحمايته المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1، وإمعانا في حماية الحق في الحياة الخاصة لا يمكننا الاكتفاء بهذين النصين فثمة حالات عديدة تنتهك فيها الحياة الخاصة و لا يقع الفعل تحت طائلة العقاب، و لهذا يجب تفعيل نص المادة 47 من القانون المدني التي توفر حماية أكثر شمولية بالمقارنة مع النص العقابي اقتداء بدور القضاء و الفقه الفرنسيان في تفعيل نص المادة التاسعة من القانون المدني الذي يقارب نص المادة 47، فقد أوجد القضاء الفرنسي تطبيقات عديدة للمسؤولية المدنية فأصبحت هي الأصل في حماية الحق في الحياة الخاصة، فهل يمكن أن تكون المادة 47 هي الأصل في الحماية، و هل يكون لها دور مشابه لدور المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي؟

إن أول عائق يعترض المادة 47 هو عدم جدية التعويضات المدنية التي يحكم بها القضاء و عدم فاعليتها في جبر الضرر، خاصة أن الضرر هنا هو معنوي، و سر نجاح القضاء الفرنسي في تفعيل نص المادة التاسعة هو ضخامة مبالغ التعويضات التي يحكم بها القضاء حيث شكلت رادعا حقيقيا لكل معتدي، إذن في نظرنا أن الإشكال الذي يواجهه نص المادة 47 إشكال عملي، و لهذا فهي لا تشكل حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة، ليس لأنها غامضة أو عامة فهي تشبه المادة 124 في صياغتها و لم توصف هذه الأخيرة بالغموض، فما هو سبب جمودها قضائيا، إن ذلك في نظرنا يرجع إلى أن المتضرر من التعدي على الحق في الحياة الخاصة لا يختار الطريق المدني لأنه يدرك أن التعويض لا يجبر ضرره المعنوي، و لهذا يهتم بمعاينة الجاني من طرف القضاء أكثر من اهتمامه بطلب تعويض زهيد.

و نظرا للانتشار الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي صار من الضروري نشر ثقافة التعامل مع الآخر، فليس كل ما نحصل عليه من معلومات أو من صور قابل للنشر، فيتعين أن يسير الوعي الاجتماعي جنبا إلى جنب مع التكنولوجيا، و إذا فاقت سرعتها سرعة الوعي؛ انتشرت الجريمة بنفس هذه السرعة، لهذا لا بد من إيجاد آليات اجتماعية تنشر أخلاقيات إعلامية في وسائل النشر التي صارت وسائل إعلام فعلية و سيطرت على المشهد الإعلامي و غيبت وسائل الإعلام المعتمدة.

<sup>1</sup> Xavier AGOSTINELLI : le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée, édition: université D'AIX-EN-Provence, paris,1994,p 83 .

<sup>2</sup> John SHATTUCK: Right of privacy, copyright, 1997, by National text book company, p 197.

<sup>3</sup> أنظر: د/ رمسيس بھنام: نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، عدد خاص، جامعة الإسكندرية، مصر، 1989، ص 44 و 45 .

<sup>4</sup> د/ عادل جبري محمد حبيب: مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسرية المهنية أو الوظيفي . مع عرض لأهم الحالات التي يرتفع فيها الالتزام بالسرية . دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص 22 وما بعدها .

<sup>5</sup> قررت محكمة (ليون) أنه من حق الشخص أن يعترض على نشر أمور سرية تعتبر من خصوصياته وتكشف عن معتقداته الدينية ( T.CIV, Lyon 174-2-1897, D 5/11/1896) وقضت محكمة (باريس) بأن السرية تعتبر جزء من الذمة المعنوية للشخص ( Paris 06/07/1955 , J.C.P 1955-2-8656).

<sup>6</sup> Edward SHILS: « Privacy », its constitution and vicissitudes, 31law and contemporary probleme, p 122

<sup>7</sup> راجع: د/ ممدوح خليل العاني: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 198

<sup>8</sup> NERSEN : la protection de la personnalité en droit privé français, Rapport présenté aux journées de madrid de la l'association H.capitant, T13, éd Dalloz, paris, 1963, p 79

<sup>9</sup> فهي نسبية من حيث الزمان لأن مدلولها يختلف من زمان لآخر ضيقا و اتساعا، و هي نسبية من حيث المكان لأن نظرة المجتمعات للحياة الخاصة تختلف حسب المعتقدات الدينية و العادات الاجتماعية، و هي نسبية من حيث الأشخاص لأن مجالها يضيق و يتسع لدى الشخصيات العامة و الأفراد العاديين، فيضيق عند الطائفة الأولى و يتسع عند الطائفة الثانية، لأن الشخصيات العامة تكون أكثر عرضة لانتهاك الحياة الخاصة و أحيانا تختلط عندها الحياة العامة بالحياة الخاصة فتتزعج أجزاء من هذه الأخيرة لأنها أصبحت من اهتمام الجمهور لهذا كانت حياتها الخاصة أضيق من الحياة الخاصة للأفراد العاديين.

<sup>10</sup> Albert COLOMBINI: Note sous crim 03/03/1949, J.C.P, 1949-2-4978.

<sup>11</sup> Pierre KAYSER: La protection de la vie privée, 2eme éd, Presses Universitaires, Aix-Marseille, p 121

<sup>12</sup> MARTIN: Le secret de la vie privée, Rev, Trim, dr, civ 1959, p 230 .

<sup>13</sup> BADINTER: Le droit au respect de la vie privée, J.C.P. 1968--1-2435.

<sup>14</sup> مثلا حضور امرأة لإحدى الحفلات يعتبر ممارسة حياة عامة ولكن إذا تم تصويرها أثناء نزعها الخمار لكي تعيده ثانية بشكل مناسب في هذه اللحظة تعتبر في حياة خاصة لأنها اتخذت وضعاً خاصاً

<sup>15</sup> المادة 303 مكرر: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 300.000 د ج كل من تعمد المساس بجمرة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة النامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

<sup>16</sup> فتعريف الحياة الخاصة لا يعني تعريف الحق في الحياة الخاصة بل يجب البحث أيضا على تعريف لهذا الأخير إلا أنه أسهل من تعريف الحياة الخاصة التي تتمتع بالعموض.

<sup>17</sup> إلا في بعض الحالات كبيع الذكريات الشخصية و الصور الشخصية و العائلية.

<sup>18</sup> RAVANAS: La protection des personnes contres la réalisation et la publication de leur image, L.G.D.J, paris, 1978, p517 et 518

<sup>19</sup> يتزعمهم Decocq

<sup>20</sup> د/ هشام محمد فريد: الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، بدون سنة نشر، ص 81 .

<sup>21</sup> د/ أحمد محمد حسان: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد . دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 337 .

<sup>22</sup> د/ شريف سيد كامل: جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 327

<sup>23</sup> رأي الأستاذ CHVANNE راجع :

CHAVANNE: Les atteintes à l'intimité de la vie privée - Article 368 du code pénal, L.G.D.J, Paris, 1969, p28

Decocq و RAVANAS: op.cit, p 522. راجع Becourt و رأي الأستاذ <sup>24</sup>

<sup>25</sup> Besançon, 05/01/1978, J.C.P 1979-11-19449 .et Montbeliart 01/12/1987, J.C.P, 1979-11, n 19248.

<sup>26</sup> Ch.Crim 17/07/1984, Bill.crim .n 225, arrêt n 2; Rev de crim 1985 , p 305 . et Gaz.Pal.1991-1, p 62.

<sup>27</sup> من المقرر قانوناً أن: "ثبوت الخطأ المدني يترتب المسؤولية المدنية حتى ولو استفاد المتهم من البراءة في الدعوى الجزائية". قرار صادر عن المحكمة العليا (الجزائر) بتاريخ 20/07/2004، ملف رقم 297025، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2004، ص 385 و 386.

<sup>28</sup> William PROSSER: Privacy, a legel analysis, california law review 48, 1960 .

<sup>29</sup> -Civ 25/11/1966, G.P, 1967-1, p201.

- T.G.I, Paris, 02/06/1976, D1977, p364, Note: LINDON.

- Paris, 26/03/1987, J.C.P, 1987-2-20904, Note: AGOSTINI.

-Paris, 21/12/1970, J.C.P, 1971-2-16653.

-Paris, 07/10/1981, D1983, p 403, Note: LINDON.

-Paris, 27/02/1981, D1981, p457, Note: LINDON.

<sup>30</sup> Paris 16/03/1955. D1955. p 295 .

<sup>31</sup> Paris 15/05/1970. D1970. p 466.

T.G.I. Paris 02/06/1976. D 1977. p 364 ; Note : LINDON.

<sup>32</sup> Toulouse 26/02/1974. J.C.P.1975-2-17903 ; Note: LINDON.

<sup>33</sup> لأن الحق في الصورة مستقل عن الحق في الحياة الخاصة غير أنهما يتداخلان إذا كانت الصورة تكشف مكونات الحياة الخاصة كأن يتم التقاطها في مكان خاص، ففي هذه الحالة الحق المعتدى عليه هو الحق في الحياة الخاصة.

<sup>34</sup> الحق في حرمة الجسم مختلف في تكييفه منهم من يعتبره من الحياة الخاصة و منهم من يجعله حقاً منفصلاً .. راجع :

Ferrier: La protection civile de la vie privée, Thèse, Toulouse, 1973, p 38.

<sup>35</sup> إن مضمون الحق في الدخول في طبي النسيان أنه يفترض أن شخصا ما نشرت وقائع حياته الخاصة، و بعد مرور زمن طويل دخل في طبي النسيان،

فيثبت له الحق تجاه وسائل الإعلام بعدم بعث ماضيه و تسليط الأضواء عليه من جديد.. راجع:

Raymond LINDON, Les droits de personnalité, Dictionnaire juridique, Dalloz, Paris 1983. p25

<sup>36</sup> BATINTER: Le droit au respect de la vie privée. Art préc, n 12.